على رسالة الشيخ محمد فيهما ما يشفي العليل والا فراجع الله العلي الجليل والله اعلم وسئل
ايضا في ناظر وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذور بقدر دراهم
معلومة بمال ثلاث سنوات او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع
عليه ام لا اجاب لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي
قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول فنقتصر على نزر منه قال الشيخ قاسم في شرح الدرر
المنذر الذي ينذره اكثر العوام بنحو ان شفى الله مريضي او رد غائبي ونحو ذلك فلك كذا
فهذا النذر باطل بالاجماع انتهى فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم
المقاطع عليه المبلغ الذي قاطع عليه بهذا الا قايل به وللعلماء رسايل في هذه المسالة
والله اعلم كتاب الحج سئل عمن لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل
ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا اجاب قال في البحر ولو
قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا الا في كلام اصحابنا وانما
مرجحا بالكراهة انتهى اقول الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس
اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اعم والله اعلم سئل عن قول بعضهم وقد لابن
الوردي عنوى سوال الحنفي مستظرف فرع على اصلين قد تزعاه قال شي ومحي
مالكه ويضمن القيمة والمثل معا اجاب هذا حلال باع صيدا لمحرم ماله
فما حمى احرامه وما رعى له واتلف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل
سئل عمن لم يات بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل يات بهما في طواف
الصدر اجاب اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان
السعي غير موقت لا صرح به في البحر وغيره وصرحوا بان الرمل يعود كل طواف يعقبه
سعي فيه علم انه ياتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم
والله اعلم سئل هل يجوز الرمي بالحصا المتنجس ام لا اجاب يجوز ولا فضل
غسلها وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان
المقبوض منها يقع في يد الملك والله اعلم كتاب النكاح سئل في انعقاد
النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم
تواردوا عليه ام لا اجاب هذه المسالة اختلف فيها المتاخرون منهم من قال يعدم
الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
رحمه الله تعالى بالانعقاد بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة اقول
ومما يدل على صحتها ما افتى به ابو السعود ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امراة
بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ

في انعقاد النكاح بلفظ جوزتك

يعقد

يعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما
ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير
والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق
والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر
لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه
انتهى فتامل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان
يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه واقع مع التصحيف
فينبغي ان يكون النكاح كذلك نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله
ينبغي يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى ولما في البحر ان ظاهره في
التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل
ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة
والمجاز ولا لنفي الاستعارة المرتبة على عدم العلاقة فيه المصرح فيه في كلام
المفتي اذ معناه الاصلي وهو المسوغ او جعل مرادا غير ملاحظ للجاهل
اذ الجاهل بمعزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء
به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث افتى بانه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة
والاستدلال بما ذكره السعد وغاية اثبات عدم صحة الاستعمال
ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعرض
الدليل صورة المسالة نعم لو صدر من عارف تاني فيه ما تاتي في الالفاظ
المصرح بعدم الانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم
ومعاصريه فيقع الدليل في محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم عند
الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يجري على ابدال
الزاي جيما مع التعارض منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج
والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم سئل في رجل
خطب بنت اخ فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك
هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال
الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها مائة قرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا

Copyright © King Saud University